مجلة

العلوم الإنسانية المرقب

علمية محكّمة - نصف سنوية

Journal of Human Sciences

تصدرها كلية الآداب / الخمس

جامعة المرقب. ليبيا

Issued by Faculty of Arts - Alkhums - Elmergib University - Libya

31

العدد

الحادي

والثلاثون

تصنيف معامل التأثير العربي 2025م (2.11)

تصنيف معامل ارسيف Arcif 2025م (0.1261)

تصنيف الرقم الدولي (3106-0048/ISSN)

رقم الإيداع القانوني بدار الكتب الوطنية (2021/55)

سبتمبر

2025م

أثر الدلالات اللغوية في بناء الفروع على الأصول
الشريف التلمساني أنموذجا

د. عبد السلام محمد عبدالسلام العكاشي•

الملخص:

يأتي هذا البحث لتأكيد العلاقة بين قواعد العربية وبين علم أصول الفقه، وذلك من خلال البحث عن أثر الدلالات اللغوية في اختلاف الفقهاء في فن بناء الفروع على الأصول.

ويمكن صياغة مشكلة البحث في سؤال مختصر وهو: ما نوع العلاقة بين قواعد اللغة العربية وأصول الفقه، وما هي ملامح وحقيقة الاستدلال بها وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء عند بناء الفروع على الأصول.

وقد جعلت هذا البحث في مبحثين: الأول: نظري وخصصته للتعريف بعلم بناء الفروع على الأصول والإمام التلمساني وكتابه وجاء هذا المبحث في مطلبين. أما المبحث الثاني فهو التطبيقي وقد اخترت فيه عينات للدراسة على سبيل المثال للبحث فيها من كتاب التلمساني.

الكلمات المفتاحية: بناء. الفروع . الأصول . التخريج . الدلالة.

Abstract

My participation in this conference relates to confirm the relationship between the rules of Arabic and the science of the principles of jurisprudence، through research on the impact of linguistic connotations on the differences of scholars in the art of building branches on the roots.

The research problem can be formulated in a brief question: what is the type of relationship between the rules of the Arabic language and the principles of jurisprudence، and what are the features and reality of reasoning and the impact of the differences of jurists when building branches on the roots.

• قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب ـ جامعة المرقب ـ الخمس amalakkashi@elmergib.edu.ly

I have divided this research into two sections، the first is theoretical، and I have dedicated it to defining the science of building branches on the roots and *Imam Al-Tilimsani* and his book، and this section came in two claims. As for the second section، it is applied، and I have chosen samples for the study، for example، to research them from *Al-Tilimsani's* book.

I ask Allah to grant success to me and to those in charge of organizing this conference.

Keywords: building branches, origins, graduation, significance.

المقدمة:

الحمد لله الذي علّم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على خاتم الرسل وسيد الخلق أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وبعد..

فإن لعلوم العربية –لغة القرآن – الأثر الكبير في غيرها من العلوم لاسيما العلوم الشرعية، فالعربية وعلوم الشريعة صنوان لا ينفكان.

ومن العلوم المتصلة اتصالًا قويًا بالعربية علم أصول الفقه، هذا العلم الذي لا يمكن دراسته وفهمه إلا بفهم قواعد اللغة.

فالناظر والباحث في المسائل يجدها لا تخلو من الرجوع إلى قواعد العربية، ولطالما صرح الأصوليون بهذه العلاقة بين العلمين.

ومن هؤلاء الشيخ الأصولي محمد بن أحمد التلمساني، وذلك في كتابه بناء الفروع على الأصول.

ففكرت أن أكتب في هذا الموضوع، ووقع اختياري على كتاب" بناء الفروع على الأصول " للتلمساني ليكون حقل دراستي في بيان أثر الدلالات اللغوية في بناء الفروع على الأصول. فاستقرّ الأمر على أن يكون عنوان البحث"

(أثر الدلالات اللغوية في بناء الفروع على الأصول . الشريف التلمساني أنموذجا)

. **ومن أسباب اختياري** لهذا المؤلَف أني عشت معه لحظات علمية عند تدريسي له في مرحلة الدراسات العليا. فوجدته مليئا بالمسائل اللغوية الأصولية بالرغم من صغر حجمه ولكنه " كنيّف ملئ علما".

أما مشكلة هذا البحث فيمكن تلخيصها في صياغة سؤال مفاده: ما طبيعة العلاقة بين أصول الفقه وقواعد اللغة؟ وما هو نوع تأثير اللغة في تقرير الأحكام الفقهية، وذلك عند بناء الفروع على أصولها؟

وأما الهدف من هذا البحث.. فهو بيان أثر الدلالات اللغوية في اختلاف الفقهاء في تقرير الأحكام الشرعية عند بناء الفروع على أصولها، فغالبا ما تؤثر الدلالة اللغوية في فهم الدليل وتوجيهه.

أما الدراسات السابقة.. فلم أعثر فيما اطلعت عليه على دراسة خاصة بهذا الجانب تحديدا على هذا الكتاب.

وأما المنهجية التي اتبعتها فهي التطبيقية، وذلك على نماذج من كتاب الشيخ التلمساني.

أما خطة البحث.. ففي أول الأمر ورغم اطلاعي البسيط على هذا الكتاب فقد اعتقدت . واهما . أني سأستقصي جميع الفروع التي فيها أثر الدلالات اللغوية عند بنائها على أصولها، ولكن ما إن بدأت بحصرها حتى وجدت نفسي في بحر مليء بالدرر والجواهر، وجدت نفسي أمام مسائل كلها لغوية وكلها أصولية. حينها أدركت أن استقصاء جميع المسائل متعذر وحتى أنه يتنافى مع ضوابط البحث هنا ، فاخترت أن تكون دراستي هذه على نماذج قليلة على سبيل المثال فقط. وقد جعلتها في مبحثين نظري وتطبيقي:

المبحث الأول: التعريف ببناء الفروع على الأصول والتلمساني وكتابه. وفيه مطلبان: التعريف بالعلم . والتعريف بالتلمساني. وجاء تحت هذه المطالب بعض الفروع.

المبحث الثاني: التطبيقي وفيه مطالب: الأول في القول ودلالته على الحكم وتحته مسائل.

المطلب الثاني: في المجمل وفيه مسائل، المطلب الثالث في الظاهر وفيه مسألة.

هذا ولا أدعي لهذا الجهد الكمال فهو عمل إنسان، والكمال لله وحده، ولكن حسبي أني حاولت. فالله أسأل أن يتقبله مني لوجهه الكريم، كما أسأله والتوفيق والسداد في الأمر كله، إنه ولى ذلك والقادر عليه.. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أثر الدلالات اللغوية في بناء الفروع على الأصول
الشريف التلمساني أنموذجا

المبحث الأول : التعريف بعلم بناء الفروع على الأصول والتلمساني وكتابه

المطلب الأول : التعريف بعلم بناء الفروع على الأصول

الفرع الأول : التعريف به

لم يعرف بهذا الاسم علم مستقل، وإنما اشتهر باسم تخريج الفروع[1] على الأصول[2]؛ ذلك لأن التخريج من معانيه الاصطلاحية البناء، فوردا عند الفقهاء والأصوليين بمعنى واحد اصطلاحا. وكذلك فإن التخريج يعتبر عملا من أعمال المجتهد والمفتي ولذلك اشترك مع البناء[3].

أما التخريج في اللغة فيطلق على معان كثيرة، ولعل أقربها إلى ما نحن بصدد بحثه هو كما جاء في لسان العرب: " تخريج الأرض أن يكون نبتها في مكان دون مكان.. وخرّج الغلام لوحه تخريجا إذا كتبه فترك فيه مواضع لم يكتبها "[4]

فكذلك في تخريج الفروع على الأصول يفتي المخرّج في بعض المسائل، وهي التي لم يفتِ فيها إمام المذهب الذي يخرّج على قواعده دون بعض، وهو ما أفتى فيه إمامه[5]

1- جمع فرع، وهو في اللغة: ما بُني على غيره. أو هو ما يقاس على غيره. وهي في لاصطلاح: أحكام الشريعة المفصلة المبينة في علم الفقه. ينظر: التفريق بين الأصول والفروع للشتري 106/1.

2- جمع أصل، وهو في اللغة: الأساس أو المُحتاج إليه، أو ما يُبنى عليه غيره، أو هو منبت الشيء وأصله. وعند الأصوليين: "كل ما ثبت دليلا في إيجاد حكم من أحكام الدين. أو هو ما ثبت حكمه بنفسه. ينظر قواطع الأدلة 22/1. والتفريق بين الأصول والفروع للشتري 49/1.

3- ينظر التخريج عند الأصوليين والفقهاء ليعقوب الباحسين ص49

4- لسان العرب . مادة خرج 252/2.

وأما في اصطلاح الأصوليين والفقهاء: فقد عرّف بتعريفات كثيرة متقاربة منها: أنه "العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرِد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم"1

وعرفوه بأنه "العلم الذي يبين القواعد الأصولي التي بنى عليها الأئمة أو أحدهم الأحكام الشرعية التي أفتوا بها في الفروع مع ربط هذه الفروع بقواعدها أو إلحاق ما لم يفتِ فيه الأئمة بهذه القواعد"[2]

وأما موضوعه: فهو الذي يبحث في القواعد الأصولية من حيث بناء الفروع عليها. والفروع الفقهية من حيث بناؤها على القواعد الأصولية، فهو علم يبحث في أحوال الأدلة أو القواعد المختلف فيها وأنواعها، لا من حيث حقيقتها، بل من حيث صحتها، وإمكانية إثبات الأحكام بها، ويبحث أيضا في كيفية استخراج الأحكام من أدلتها[3]

وأما نشأته : فإنه وإن كان موجودا من عصر الصحابة والتابعين إلا أنه لم يستقل بهذا الوصف والاسم إلا في حوالي منتصف القرن الرابع الهجري، ولعل الأحناف هم أول من صنفوه علما مستقلا، فقد تناولوه في البداية ضمن الكلام على علم الخلاف وتدريجيا حتى استقل وأصبح علما مستقلا بهذا الاسم. ويمكننا القول بأن أول من رسم ملامح التأليف المستقل لهذا العلم هو أبو الليت السمرقندي (ت373)

5- ينظر : بحث بعنوان علم تخريج الفروع على الأصول لـ محمد بكر اسماعيل ص286

1- ينظر: التخريج عند الأصوليين والفقهاء ليعقوب الباحسين ص51

2- ينظر: ينظر بحث بعنوان علم تخريج الفروع على الأصول لـ محمد بكر اسماعيل ص:288

3- ينظر: نهاية السول 17/1، التخريج عند الأصوليين والفقهاء ص55.

عند تأليفه لكتابه "تأسيس النظر"، فكتابه هذا وإن كان في الأصول ولكنه وضع فيه البدايات لتأسيس علم بناء الفروع على الأصول.

الفرع الثاني: علاقته بالعلوم الأخرى:

لعلم تخريج الفروع على الأصول علاقة قوية بالعلوم المختلفة منها: الأصول، والقواعد الفقهية، والمنطق، واللغة العربية، وغيرها، ولكني سأوجز الكلام هنا في ثلاث علاقات وهي:

1. علاقته بعلم أصول الفقه:

لاشك إطلاقا في العلاقة القوية بين تخريج الفروع على الأصول وأصول الفقه، فالأخير هو السابق، وإذا كان تعريف أصول الفقه هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية[1] ، فإنه وبعد أن يقرر الأصولي القاعدة الأصولية يأتي المخرّج ليبني عليها الفروع التي تناسبها، ومن جهة أخرى فإن موضوع التخريج على الفروع يتصل بمسألة التعليل اتصالاً وثيقاً؛ لأنه فرع هذه المسألة، ومنها يستمد قوة ابتنائه، وعليها يعتمد في تفريعاته، ولكن تبقى بعد ذلك مسألة صحة نسبة هذه الأقوال المفرعة إلى الأئمة موضع بحث. فإذا عرف أصل من أصول الأئمة، فهل يصح أن يعلل به؟، أو أن يبني عليه استنباط حكم ينسب إلى الإمام في وقائع جديدة لم يرِد فيها عنه نص؟. [2].

2 . علاقته بعلم الفقه:

أما علاقاته بالفقه فإن الفقه يعتبر بمثابة النتيجة للتخريج، إذ أن فروعه المختلفة جاءت على وفق أصول، وإن كان متفقا على بعضها ومختَلفا على البعض الآخر. والتخريج مهمة الفقيه وشرط له، وهو كذلك سابق عن الفقه.

1- ينظر: أصول الفقه للدكتور أبوناجي ص: 9

2- ينظر: التخريج عند الأصوليين والفقهاء ليعقوب الباحسين ص: 99، وتخريج الفروع على الأصول لشوشان ص: 69

3 . علاقته بعلم اللغة العربية:

لعلوم الشريعة إجمالا علاقة قوية باللغة العربية وعلم أصول الفقه خصوصا، والتخريج تبع له، فلا نبالغ إن قلت أن أغلب مباحث أصول الفقه لغوية، ولذلك فإن الفقيه المخرج يُشترط فيه الإلمام بقواعد اللغة العربية. قال في البرهان[1]:" .الشريعة عربية، ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن ريّانا من النحو واللغة".

فهي بالتأكيد تعين في فهم دلالات الألفاظ عند استنباط الأحكام، وتحديد دلالة اللفظ على معناه من ناحية الوضوح والخفاء والإبهام، مما له أثر كبير في تفسير النصوص واستنباط الأحكام وقيام التكليف[2].

ومن مظاهر هذه العلاقة بين هذين العلمين أنها تكاملية، فهما في بعض الأحيان يكملان بعضهما ، والمقصود أن هناك مباحث لغوية تناولها اللغويون والأصوليون. وهناك مباحث لغوية انفرد الأصوليون ببحثها، وفي هذا يقول ابن السبكي[3]:" فإن الأصوليين دقّقوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون، فإن كلام العرب متسع جدا والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصول واستقراء زائد على استقراء اللغوي "[4]

1- للجويني 43/1

2- ينظر: تفسير النصوص 11/1.

3- "أبو الحسن" علي بن عبد الكافي السبكي الأنصاري الخزرجي. شيخ الإسلام في عصره، ولد سنة (663هـ) وتوفي (756هـ) ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي 139/10. الأعلام للزركلي 302/4.

4- ينظر: الإبهاج 7/1

ولعل الدلالة اللغوية للفظ من أهم المباحث اللغوية التي تشترك مع أصول الفقه في مواضع كثيرة .. ذلك أن الدلالة هي طريق أوّلي للفهم والبيان، وهو الذي يعدّ مقدمة أولية في استنباط الأحكام الشرعية.

ويقول ابن حزم[1] رحمه الله: "ففرض على الفقيه أن يكون عالما بلسان العرب ليفهم عن الله عز وجل وعن النبي ρ ويكون عالما بالنحو الذي هو ترتيب العرب لكلامهم الذي به نزل القرآن وبه يفهم معاني الكلام التي يعبر عنها باختلاف الحركات وبناء الألفاظ، فمَن جهل اللغة وهي الألفاظ الواقعة على المسميات، وجهل النحو الذي هو علم اختلاف الحركات الواقعة لاختلاف المعاني فلم يعرف اللسان الذي به خاطبنا الله تعالى ونبينا ρومن لم يعرف ذلك اللسان لم يحل له الفتيا فيه؛ لأنه يفتي بما لا يدري"[2]

المطلب الثاني: التعريف بالشيخ التلمساني وكتابه مفتاح الوصول:

الفرع الأول: التعريف بالشيخ التلمساني:

اسمه ونسبه: أما اسمه فهو "أبو عبد الله " محمد بن أحمد بن علي بن يحيى بن علي بن محمد بن القاسم بن محمود بن ميمون بن علي بن عبد الله بن عمر بن إدريس بن عبد الله بن حسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ويلقب بالشريف التلمساني نسبة لتلمسان من مدن الدولة الجزائرية. يصل نسبه إلى الإمام علي ابن أبي طالب رضي الله عنه.

وقد نقل عن ابنه بخطه:" ونسبة بيته لا يُدافع فيه، وربما غمز فيه بعض الفجرة ممن لا يزعه دينه ولا معرفته بالأنساب، فيعد من اللغو"[3]

1- "أبو محمد" علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره ولد بقرطبة سنة 384هـ وتوفي سنة 456هـ. ينظر ترجمته في نفح الطيب 77/2.

2- الإحكام 126/5

3- ينظر: نيل الابتهاج ص: 430، وشجرة النور الزكية 337/1، والأعلام للزركلي 327/5 .

ولد ونشأ في أسرة شريفة اشتهرت بالنباهة والحكمة، لقي فيها رحمه الله العناية من بداية حياته، فتأسس للعلم من صغره، ثم بعد ذلك انطلق في تلقي العلم عن أشهر علماء عصره، في مناخ مناسب لتلقي العلم، تنقل بعد ذلك بين مدن المغرب العربي من تلمسان إلى فاس ثم إلى تونس، ثم استقر بتلمسان بلده، وقد لقي في هذه التنقلات كثيرا من علماء المغرب العربي في ذلك العصر.

وقد نقل في نيل الابتهاج[1] ترجمة وافية تناولت حياة الشيخ العلمية ومما نقله:

"وكان آخر الأئمة المجتهدين ولد عام عشرة وسبعمائة فنشأ عفيفًا صيّنًا، فتعلم العلم في صغره بأخلاق مرضية نسيج وحده وفريد عصره، انتهت إليه إمامة المالكية بالمغرب وضربت إليه آباط الإبل شرقًا وغربًا، فهو علَم علمائها ورافع لوائها. أحيا السنة وأمات البدعة وأظهر من العلم ما بهر العقول.."

وقد توفي رحمه الله تعالى ليلة رابع ذي الحجة من عام أحد وسبعين للهجرة[2]. رحمه الله وغفر له.

الفرع الثاني: التعريف بكتاب التلمساني:

مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، بهذا الاسم عرف هذا الكتاب، وهكذا ورد في جميع طبعاته[3] فقد ورد اسمه صريحا في مقدمة أغلب طبعات الكتاب[4].

وهذا الكتاب على الرغم من صغر حجمه ولكنه جاء غنيا بالمسائل الأصولية والفقهية مما جعله مؤلَفاً جامعا بين الفقه والأصول والتخريج. وقد نهج فيه مؤلفه منهجا فريدا في تقسيم أبوابه وعرضه للمسائل.

1- ينظر: ص:430. ولعلي أكتفي بالإحالة عليها لإحاطتها بالتعريف بالشيخ، فليس بعد عروس عطر.

2- ينظر: المصادر السابقة

3- إلا ما ورد في مقدمة طبعة دار الكتاب العربي بأنه: مفتاح الوصول في ابتناء الفروع على الأصول.

4- ينظر: إيضاح المكنون 528/4.

وهو من جهة أخرى يعتبر أول كتب المالكية في هذا الفن، وهو بناء الفروع على الأصول، فقد اتبع فيه المؤلف المنهج التطبيقي في جانب بناء الفروع على أصولها وردّها إليها. حيث يذكر الأصل ثم يخرج ما عليه من فروع فقهية. وإذا أراد مذهب المالكية فإنه يقول: "أصحابنا" وإذا أراد غيرهم فإنه غالبا ينسب للمذهب فيقول الحنفية أو الشافعية أو الحنابلة ولا ينسب لعالم معين إلا قليلا.

وربما كان هذا الكتاب هو أول ملامح استقلال حركة الاستنباط الفقهي عند المالكية، والتي اشتهر بها المالكية كثيرا. يقول الشيخ أبو زهرة:"إن الفقهاء في المذهب المالكي قد أعطوا أنفسهم من حق التفريع والتخريج والاستنباط على أصول الإمام التي لوحظ أنه كان يقيد نفسه بها حظا كبيرا"[1]

وفي وصف عام للكتاب ومنهجه فإن محتواه وافق بدقة عنوانه، وقد جاء على طريقة من التأليف فريدة فسبق بها، وكانت عبارته سهلة الفهم، اقتصر مؤلفه فيه على إيراد القواعد المختلف فيها دون الإطالة بذكر الخلافات، وقد جمع فيه مؤلفه فروعا فقهية كثيرة.

والخلاصة: أن هذا الكتاب يعتبر من أنفس ما ألف في فن بناء الفروع على الأصول.

المبحث الثاني التطبيقي.

المطلب الأول: في القول ودلالته على الحكم

1. في دلالة الأمر والنهي

جاء في مفتاح الوصول:" مسألة: في أن الأمر بواحد من أشياء هل يقتضي جميعها أو يقتضي واحدًا لا بعينه

قد اختلف في ذلك الأصوليون على أقوال، أشهرها هذان القولان، ومثالها: خصال الكفارة، الإطعام والكسوة والعتق."[2]

1- ينظر: مالك حياته وعصره وآراؤه الفقهية ص:272

2- ينظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص:394.

ولهذه المسألة شواهد كثيرة منها ما جاء في قوله تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) المائدة: 89، وقوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) المائدة 33

فهذه المسألة اختلف فيها الأصوليون، وتعرف عندهم بالواجب المخيّر وصورة هذه المسألة: أنه إذا أُمر المكلف بأمرين أو أكثر هل يجب الامتثال بها جميعا أو أن المأمور به واحد لا بعينه.. وهذان القولان هما المشهوران في خلاف الأصوليين وهناك غيرهما. [1]

ويرجع خلاف الأصولين هذا إلى خلاف مشهور عند اللغويين، وذلك فيما لو ورد التخيير بـ(أو) وكانت بعد أمر ففي إفادتها خلاف، ومن هذا الخلاف أن من أشهر معاني (أو) أنها تفيد التخيير، يقول ابن هشام:"(أو) حرف عطف ذكر له المتأخرون معاني انتهت إلى اثني عشر" ثم ذكر بعضها فقال:" والثاني التخيير، وهي الواقعة بعد الطلب وقبل (ما) يمتنع فيها الجمع"[2]

وهذا دليل لغوي لمن يرى من الأصوليين أن المأمور به من المتعددات واحد لا بعينه وهو الراجح عند جمهورهم.

1- ينظر: استدلال الأصوليين باللغة ص:235، والإحكام للآمدي75/3، والعدة في أصول الفقه 302/1

2- مغني اللبيب 87/1.

جاء في التمهيد [1] " أنه لوترك كل واحد من الثلاثة لم يستحق العقاب إلا على واحد منها، ولو كانت جميعها واجبة لاستحق العقاب على الجميع؛ لأن ليس أحدهما بإيجاب العقاب على تركه بأولى من الآخر".

وقد أكد هذ المعنى الشيخ التلمساني بعد ما ساق مثالا آخر لهذه المسألة فقال:" وتظهر فائدة الخلاف في: العبد والمسافر إذا كانا إمامين في الجمعة، هل تصح صلاة المؤتمين بهما أو لا؟

فابن القاسم يرى: أنها لا تصح.

وأشهب يرى: أنها تصح.

ووجه قول ابن القاسم: أن الواجب في حق العبد غير معين؛ لأنه مخيّر بين الجمعة والظهر فالواجب عليه إحداهما لا بعينها، فالعبد مفترض في مطلق الصلاة التي هي إحداهما، ومتنفل في خصوصية الجمعة، فإذا اقتدى به المأموم في خصوصية الجمعة التي هي فرض عليه، كان اقتداؤه اقتداء مفترض بمتنفل، وذلك لا يصح.

ووجه قول أشهب: أن خصوصية الجمعة واجبة على العبد، بناء على أن الأمر بواحد من أشياء يقتضي وجوب الجميع.

والذي ذهب إليه الجمهور هو: أن الأمر يتعلق بواحد لا بعينه، وحجتهم في ذلك: أن من ترك الجميع إنما يعاقب عقوبة من ترك واجبًا"

وهكذا نجد اختلاف الفقهاء في هذا الفرع بناءً على اختلاف أصلهم، والمتمثل في دلالة الأمر في مثل هذه المسائل.

ومثل ذلك في دلالة النهي فهو يشرك مع الأمر في مسائل كثيرة منها هذه المسألة وهي:

مسألة: هل النهي عن شيئين معطوفين بـ (أو) يقتضي النهي عنهما جميعا أو واحد لا بعينه؟

1- للكلوذاني. ينظر: 340/1. وقد استدل فيه بنحو عشرة أدلة على الراجح عند جمهور الأصوليين بأن الواجب واحد لا بعينه.

اختلف الأصوليون في ذلك على مذهبين:

الأول: أن النهي إذا ورد عن عدد من المتعاطفات بأو فإنه يفيد النهي عنها جميعا وهو مذهب المعتزلة وقد نقل عنهم القول بإجماع أهل اللغة على ذلك[1] .

الثاني: أن النهي في هذه الحالة يعود على واحد لابعينه. وهو قول المتكلمين والفقهاء[2].

المطلب الثاني: في المجمل . الاشتراك في نفس اللفظ

ويسمى اللفظ الموصوف به بالمشترك اللفظي أو اللفظ المشترك، ويعرفه الأصوليون بأنه:" اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعا أولا من حيث هما كذلك[3].

ومدار الاشتراك اللفظي على وضع اللفظ لأكثر من معنى واحد، بوضع واضع متعدد أو غير متعدد، وهذا النوع يكون مجملا بين حقائقه أي بين المعاني التي وضع لكل واحد منها. [4]. ومن مسائله:

1. مسألة: المقصود من القرء في عدة الطلاق

هذه من المسائل الفرعية التي اختلف فيها الفقهاء في تحديد عدة المرأة المطلقة، وقد جاء هذا الاختلاف بناء على اختلاف فهمهم وتحديدهم المقصود من لفظ القروء الوارد في قوله تعالى: (**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**) البقرة 228

فذهب فريق منهم بأن المقصود من القرء الطهر، وذهب فريق آخر أن المقصود منه الحيض، وبناء على هذا الاختلاف اختلفت مذاهبهم في احتساب بداية عدة المطلقة.

والمذهب عند المالكية أنه الطهر، وعليه فإن عدة المطلقة تنتهي بانتهاء الطهر الثالث ورؤية الدم من الحيضة الثالثة[5].

1- ينظر: آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويما ص232.

2- ينظر: العدة في أصول الفقه 429/2. والتمهيد للكلوذاني 368/1.

3- ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي710/2

4- ينظر: شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للسريري ص228

هذا وقد استدل القائلون بذلك بأدلة كثيرة وأغلبها يرجع إلى الدلالة اللغوية للفظ القرء، وقد أشار التلمساني في كتابة لبعض وجوه استدلال المالكية على مذهبهم بقواعد اللغة، حيث قال في الاشتراك في نفس اللفظ:" ومثاله: استدلال أصحابنا على أن الاعتداد بالأطهار بقوله تعالى: (**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**) البقرة 228

والقرء في اللغة الطهر.." ثم قال بعد أن أورد مذهب المخالف:" فإن كان المبتدئ بالاستدلال أصحابنا فعليهم بيان أن اللفظ أرجح في الطهر منه في الحيض، فمنهم من رجح بما ذكره الأنباري وهو أن القرء مفردا يحتمل الطهر والحيض، فإن جمع على أقراء فالمراد به الحيض كقوله ρ: "دعي الصلاة أيام أقرائك"، وإن جمع على قروء فالمراد به الطهر كقول الشاعر:

لما ضاع فيها من قروء نسائكا..

ولما جمع القرء في الآية على قروء دل على أن المراد به الطهر لا الحيض[1]"

وهكذا يظهر بوضوح أثر الدلالة اللغوية في اختلاف الفقهاء في بناء هذا الفرع على أصله، وهذا ما فعله فقهاء المالكية في الحكم في هذه المسألة.

2 . حق الحضانة في الولد.

تقع هذه المسألة عند الأصوليين تحت سبب من أسباب الإجمال وهو ما يعرف بالتصريف، وهو: بناء اللفظة على صورة تحتمل بها معاني مختلفة. والسب المفضي لهذا البناء غالبا هو الإعلال، وذلك كما في لفظ اختار وما تصرف منه باعتبار بنائه على ما يقتضيه القياس، فاسم الفاعل منها على ما يقتضيه أصل التصريف "مختير" بكسر الياء واسم المفعول منه "مختير" بفتح الياء، لكن لحقها الإعلال وهو قلب الياء ألفا فصارا على صيغة واحدة وهي مختار، وهنا وقع

5- ينظر: الإحكام للآمدي 20/1، ونهاية السول 107/1، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي113/3، بداية المجتهد 73/2

1- ينظر: مفتاح الوصول ص: 439 وما بعدها.

الاحتمال في هذه الصيغة هل هي اسم فاعل أو اسم مفعول أو غير ذلك. فهذا الاحتمال هو سبب الإجمال وإنما أُدرجت مثل هذه اللفظة تحت التصريف؛ لأنه هو الذي أدى إلى الإعلال وهو السبب الحقيقي[1].

ومن الألفاظ التي وقع فيها الإجمال بسبب التصريف لفظ "تضار" في قوله تعالى: (**لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا**) البقرة 233

وهذا يتعلق بمسألة فقهية اختلف فيها الفقهاء، وهي وجوب إرضاع الولد على المطلقة هل هو ثابت للولد عليها ثبوت الواجبات، أم أنه حق لازم لها تأخذه إن شاءت وتسقطه إن شاءت؟

اختلف العلماء في بناء هذا الفرع على أصله؛ وذلك بناء على اختلافهم في فهم الدليل، فذهب فريق منهم إلى لزوم حق الرضاعة للمرأة وثبوته عليها ثبوت الواجبات، وعمدة أدلة هذا الفريق هو قوله تعالى:(**لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا**) البقرة 233. ووجه الاستدلال عند هذا الفريق أن تضارّ بعد فكّها تصبح تضارر بكسر الراء الأولى، فتكون مبنية للفاعل والفاعل المرأة، فالنهي لهذا متوجه للمرأة، فثبت الحق ووجب له عليها.

وذهب فريق آخر إلى أنه يمكن أن يقال بأنه لازم غير واجب؛ لأن تضارر يحتمل أن تكون بكسر الراء فتكون مبنية للفاعل ويحتمل أن تكون بفتحها فتكون مبنية للمفعول، وهي بهذا تدل على النهي عن الضرر بالمرأة بسبب ولدها[2].

هذا وقد ذكر التلمساني خلاف الفقهاء في هذه المسألة بسبب الدلالة اللغوية لهذا اللفظ "تضار" وذلك بعد ما وقع فيه من تصريف بسبب إعلاله فقال في مفتاحه عند الحديث عن أسباب الإجمال ومنها التصريف:" ومثاله: احتجاج بعض أصحابنا على أن الحضانة في الولد حق له لا لها بقوله تعالى: (**لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا**)

1- ينظر: شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للسريري ص:228

2- ينظر: تفسير القرطبي 167/3، وتفسير ابن كثير 376/2، والذخيرة 272/4، وشرح مفتاح الوصول للسريري ص:237

فنهى المرأة عن أن تضرّ بالولد، فدلّ على أن الحق له عليها. فيقول من زعم غير ذلك من أصحابنا: يحتمل أن يكون ذلك لا تضارر بكسر الراء فيصح الاستدلال، ويحتمل أن يكون لا تضارر بفتح الراء فيكون الفعل مبنيا لما لم يسم فاعله فلا يصح الاستدلال"[1].

وهكذا يظهر بوضوح أثر الإجمال والاحتمال الذي طرأ على الدليل بسبب الدلالة اللغوية في بناء الفروع على الأصول.

3 . في دخول النفي على الحقائق الشرعية[2].

هذه المسألة يذكرها الأصوليون في كونها مجملة أو لا إجمال فيها.

وسبب اختلافهم هو جواز نفي الحقائق الشرعية وذلك كما في قوله: ρ:" لا نكاح إلا بولي"[3] وقوله ρ"لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[4] وقوله: لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل"[5] وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

1- مفتاح الوصول ص:442 وما بعدها.

2- الحقيقة الشرعية هي: اللفظة التي استفيد من الشرع وضعها للمعنى، سواء كان المعنى واللفظ مجهولين عند أهل اللغة أو كانا معلومين، لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى، أو كان أحدهما مجهولا، والآخر معلوما. ينظر نفائس الأصول 805/2.

3- أخرجه الترمذي في كتاب: أبواب النكاح. باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي برقم:1101. 398/2. وأحمد في مسنده تحت رقم:2260. 38/3. وابن ماجة في السنن في كتاب: النكاح. باب: لا نكاح إلا بولي رقم:1879. 605/1. وأبو داود في السنن في كتاب: النكاح. باب: في الولي. رقم:2085. 229/2.

4- رواه البخاري في صحيحة كتاب: الصلاة. باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم. رقم:756. 151/1. ومسلم في صحيحه. كتاب: الصلاة. باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة رقم: 394. 295/1.

5- رواه بلفظ "من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له" الترمذي في جامعه. في باب: ما جاء لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل برقم:730. 100/2. وأبو داود في

. فذهب فريق منهم إلى أن النفي هنا لا يمكن أن يكون نفيا للحقيقة كاملة، إذا كانت فاقدة لشروطها فقط؛ لأنها موجودة حساً[1]. ولذلك وجب إضمار الصحة أو الكمال، ولما كان التردد بينهما متساوي الطرفين ثبت عند هؤلاء أنها مجملة[2].

. وذهب فريق آخر إلى أنه لا إجمال فيها، أي أنه يمكن نفي الحقيقة الشرعية فقط من الحقيقة الكاملة. ألا ترى أن الرسول ρ قال للمسيء صلاته "ارجع فصل فإنك

سننه في كتاب: الصوم. باب: النية في الصيام. رقم:2453. 112/4. وأحمد في مسنده رقم:26457. 53/44

1- فقد يمسك الإنسان عن شهوتي البطن والفرج دون أن ينوي الصيام. وهذا مذهب من يقول بأن مثل هذه المسائل مجملة. ومذهب الجمهور أنها غير مجملة.. ينظر شرح السرير لمفتاح الوصول ص282

2- مما يتعلق بهذه المسألة ما ذكر الإمام الجويني في البرهان198/1 في تأويل قوله (ص)" لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل" وترجيحه من أن الصيام مجمل ولا يختص بصيام معين قال: "فمما ذكروه حمل الحديث على القضاء والنذر المطلق وهذا مردود .. فإنه عليه السلام قال: ابتداء "لا صيام" ولا النافية إذا اتصلت على حكم التبرئة باسم منكور وجاء الاسم بعدها مبنيا على الفتح كان بالغا في اقتضاء العموم، فإذا قال المصطفى ρ: ابتداء لا بناءً على سؤال' ولا تطبيقا للكلام على حال "لا صيام" فظن ظان أن الصوم الذي هو ركن الإسلام وهو القاعدة في الصيام لم يعنه ولم يرده وإنما أراد ما يقع فرعا للفرائض الشرعية كالمنذورات وفرعا للأداء كالقضاء فقد أبعد ونأي عن مأخذ الكلام".

ثم قال:" مما وجه على هذا الحديث من التأويل حمل النفي فيه على نفي الكمال وهذا أقرب قليلا إلى مسالك التأويلات ولكنه مردود من وجهين أحدهما: أن حمل هذا اللفظ على نفي الكمال غير ممكن في القضاء والنذر وهما من متضمنات الحديث وإذا تعين حمل اللفظة على حقيقتها في بعض المسميات تعين ذلك في سائرها فإن الإنسان الفصيح ذا الجد لا يرسل لفظه وهو يبغي حقيقتها من وجه ومجازها من وجه".

لم تصلّ"[1] مع أنه في الحقيقة صلى، ولكن الرسول ρ قصد نفي الحقيقة الشرعية. وعلى هذا فلا حاجة إلى الإضمار.

ومن هؤلاء من يقول بالإضمار ويسلم به، ولكنه لا يقول بوجود الاحتمال، بل التعيين في المضمر لوجود المرجح، أي بين الصحة والكمال، والراجح عندهم في مثل هذه المسائل أن الذي ينبغي إضماره هو الصحة، فيكون تقدير الكلام: لا نكاح صحيح ولا صلاة صحيحة ولا صيام صحيح.. فإضمار الصحة حمل على أقرب المجازات؛ لأنه إذا انتفت الصحة انتفت الفائدة كاملة[2].

وقد وردت هذه المسألة عند التلمساني في كتابه حين تناول مسألة دخول النفي على الحقائق الشرعية فقال:" مثل: قوله ρ: لا نكاح إلا بولي، ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ولا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل. وقد اختلف في ذلك، فمن يرى أنها مجملة يقول: يتعذر نفي هذه الحقائق لأجل أنها توجد بدون هذه الشروط فيتعين الإضمار، فيحتمل أن تضمر الصحة، أي لا نكاح صحيح، ولا صياح صحيح، ويحتمل أن يضمر الكمال، أي لا نكاح كامل، ولا صيام كامل ومع هذا الاحتمال يثبت الإجمال فلا يستدل بشيء من هذه على عدم الصحة.

ومن يرى أنها غير مجملة: منهم من يمنع الاحتياج إلى الإضمار؛ لأن هذه لما كانت حقائق شرعية صح تعلق النفي بها، وما يوجد منفكًا عن الشروط فليس بنكاح شرعي، ولا صيام شرعي.

1- جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة. باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم. رقم:757. 152/1. ومسلم في صحيحه. كتاب: الصلاة. باب: إقرأ ما تيسر معك من القرآن. رقم:397.

2- ينظر: إرشاد الفحول19/2، والإبهاج 207/2، ونهاية السول 226/1، ونفائس الأصول 2206/5، وشرح العضد115/3. والمستصفى ص:201، وأثر الإجمال والبيان ص:31

ومنهم من يسلم الإضمار ويقول: يتعين نفي الصحة؛ لأنه إذا انتفت الصحة انتفت الفائدة منه، والعرف في مثل نفي الفائدة كقولهم: لا علم إلا ما نفع، وأيضًا: فلما تعذر نفي الحقيقة وجب أن يحمل اللفظ على أقرب المجازات، وما يصير الحقيقة كالعدم أولى وأقرب إلى نفي الحقيقة مما لا يصيرها كذلك، وإذا انتفت الصحة كان أقرب إلى نفي الحقيقة، فإضمارها أولى"[1].

4. اللفظ الدائر بين إفادة حكم شرعي وإفادة وضع لغوي.

وهذه من مسائل اختلف الأصوليون في إجمالها بسبب ترددها بين الدلالتين اللغوية والشرعية، ومن أمثلتها ما جاء في قوله ρ فيما روي عنه: "الاثنان فما فوقهما جماعة"[2] و"الطواف بالبيت صلاة"[3] وقد اختلف الأصوليون في الدلالة المقصودة من الاثنان ولفظ صلاة.

فمن يرى أنهما مجملان يتوقف حتى يرد البيان أو المرجح

ومن يرى أنه إنما قصد الحقيقة الشرعية فد اعتبر أن أقل الجمع في الصلاة اثنان، وقل هذا في كل عبادة يتوقف الثواب فيها على الجماعة.

وقد بنى هؤلاء ء على هذا الأصل أن ثواب الجماعة يحصل بالاثنين وبالأكثر من باب أولى.

1- مفتاح الوصول ص: 464.

2- رواه ابن ماجة في السنن. أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها. باب: الاثنان جماعة. رقم:972. 116/2 والدار قطني. كتاب الصلاة. باب: الاثنان جماعة. رقم:1087. 24/2. والطبراني في الأوسط برقم:6624. 363/6.

3- رواه ابن حبان في صحيحه. كتاب الحج. باب: دخول مكة رقم:3836. 143/9. والطبراني في الكبير رقم:10955. 34/11. والبيهقي في السنن. كتاب: الحج. باب: الطواف على طهارة. رقم:1640. 141/5.

وكذلك بنوا على إفادة لفظ صلاة أن الطواف بالبيت يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من طهارة ونية وستر عورة وغيرها، باعتبار أن المقصود هو بيان المعنى الشرعي لا اللغوي[1].

هذا وقد وردت هذه المسألة عند التلمساني في كتابه فقال:" ومثاله: قوله ρ: الاثنان فما فوقهما جماعة، وقوله ρ:" الطواف بالبيت صلاة" فإنه يحتمل أن يكون ذلك إخبارا منه أن أقل الجمع في اللغة اثنان، وأن الطواف بالبيت في اللغة يسمى صلاة، ويحتمل أن يكون أفاد أن الشرع جعل الطواف بالبيت صلاة، وجعل الاثنين جماعة، فمنهم من يرى أن هذا مجمل للاحتمال الذي فيه، ومنهم من حمله على المحمل الشرعي ورأي أن النبي ρإنما بعث لتعريف الأحكام الشرعية لا لتعريف الألقاب اللغوية"[2].

المطلب الثالث: الظاهر[3]. ومن مسائله:

1. تردد اللفظ بين الحقيقة العرفية والمجاز العرفي

هذه المسألة ذكرها الأصوليون ضمن مسائل الظاهر، وقد اختلف الفقهاء فيما إذا كان اللفظ مترددا بين الحقيقة العرفية والمجاز العرفي فعلى أي المجازين يحمل؟ ومثاله عدم جواز إجبار المرأة اليتيمة على النكاح بكرا كانت أو ثيبًا وقد استدل

1- ينظر: شرح تنقيح الفصول 114/1. ونفائس الأصول 2216/5، ونهاية الوصول1360/4، وشرح التلويح 92/1، ونشر البنود 234/1.

2- مفتاح الوصول ص: 467.

3- وهو: ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر، ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى الظاهر بالدليل. ينظر الورقات للجويني ص:19.

القائلون بذلك بما ورد في الحديث" لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر"[1] والمفهوم المخالف لهذا أن المرأة ذات الأب تجبر من غير استئمار.

وحاصل اختلاف الفقهاء في صحة عقد البكر كانت يتيمة أو غير يتيمة ذهبوا في ذلك مذهبين:

الأول: أن العقد على البكر مطلقا بإجبارها غير صحيح، وقد بنى هؤلاء مذهبهم على أن اليتم المذكور في الحديث المقصود منه الدلالة على الانفراد وليس فقد الأب، فلفظ اليتم يدل لغة على الانفراد، فكل منفرد بغير نظير عند اللغويين يتيم، وعلى هذا فلفظ اليتيمة لا يختص بمن مات أبوها. وعليه يمكن أن يطلق لفظ اليتيمة على المرأة التي لا زوج لها ولو كانت ذات أبٍ.

وبناء على هذه الدلالة اللغوية للفظ اليتيمة لا يصلح أن يكون هذا الحديث دليلا خاصا باليتيمة التي لا أب لها.

الثاني: وقد ذهب أصحابه إلى أن لفظ اليتيمة هنا يحمل على الحقيقة العرفية لا المجاز العرفي الذي لا ينصرف إليه اللفظ إلا تعذر حمله على الحقيقة اللغوية.

وبناءً عليه فاليتيمة في عرف اللغة هي التي لا أب لها، وإذا أطلق هذا اللفظ فإنه في عرف اللغة ينصرف للتي لا أب لها، وقد أجرى عرف الشارع بذلك فصارت

1- رواه الترمذي بلفظ: "اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن صمتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها". في باب: ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج. رقم:1109. وقال عنه حديث حسن. 402/2

لغته1، ولذلك ينبغي حمله على هذا المعنى، وبالتالي يكون هذا الدليل خاصا بالتي لا أب لها2.

هذا وقد تناول التلمساني خلاف الفقهاء في هذه المسألة وبنائهم لفروعهم بحسب اختلاف أصولهم فقال:" ومثاله من كلام الشارع: ما احتج به أصحابنا على أن البكر يجبرها أبوها على النكاح وذلك قوله ρ: "لا تنكحُ اليتيمة حتى تستأمر". واليتيمة هي التي لا أب لها، فمفهومه: أن غير اليتيمة وهي ذات الأب – تنكح من غير استئمار.

فيقول المخالف: اليتم في اللغة هو الانفراد، ولذلك يقال للبيت المنفرد من الشعر يتيم، وللذي لا نظير له يتيم، وإذا ثبت ذلك فقد يكون المراد باليتيمة التي لا زوج لها، كما أراد الشاعر بقوله:

إن القبور تنكح الأيامي ... النسوة الأرامل اليتامى

وإذا أريد به التي لا زوج لها لم يكن في الخبر دليل.

والجواب عند أصحابنا: أن عرف اللغة في اليتيمة أنها التي لا أب لها ، وهو المراد من قوله تعالى: **(وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَا)** النساء 6 وقوله تعالى: **(وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ)** ، الحشر 7 ، وهو المشتهر عند أهل العرف، وإذا كان كذلك كان حمل اللفظ على حقيقته العرفية أولى من حمله على المجاز العرفي"3.

1- وهو المعنى المراد من قوله تعالى: (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح) وقوله تعالى:(ولذي القربى واليتامى). ينظر شرح مفتاح الوصول للسريري ص:301

2- ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال 173/7، وشرح صحيح البخاري لابن حجر 197/9، ومعالم السنن 202/3، والاستذكار 400/5، والتمهيد لابن عبد البر 100/19، والذخيرة للقرافي 228/4،

3- مفتاح الوصول ص: 476.

الخـاتمـة...

الحمد لله أوله وآخره.... وبعد هذا العرض المتواضع لموضوع هذا البحث يمكن أن نجمل في هذه الخاتمة أهم ما توصل إليه البحث والباحث من نتائج:

الأولى: أن بناء الفروع على الأصول هو انتقال بعلم الأصول وقواعده من النظري إلى ميدان التطبيق.

الثانية: أن أول ظهور لملامح استقلال هذا الفن كعلم مستقل ظهرت في القرن الرابع الهجري على يد الدبوسي في كتابه تأسيس النظر.

الثالثة : بالنسبة للمالكية فقد سبق التلمساني في التأليف في هذا الفن بتأليفه مفتاح الوصول لبناء الفروع على الأصول.

الرابعة: قواعد العربية وعلم أصول الفقه الذي منه التخريج علمان متحدان متداخلان لا يمكن الفصل بينهما، فمن يبغي فهم أصول الفقه فعليه بقواعد اللغة العربية.

الخامسة: مباحث أصول الفقه غنية بالقواعد اللغوية ولها أثر كبير في توجه الأدلة وتقرير الأحكام.

السادسة: أظهر الشيخ التلمساني في كتابه مفتاح الوصول على وجازته هذه العلاقة القوية، فكان ثريا ومليئا بالاستدلال بالدلالات اللغوية.

السابعة: أثر قواعد اللغة في مباحث أصول الفقه والتي منها: دلالة اللفظ والمجمل والظاهر، وأثرها بيّن في اختلاف الفقهاء عند بناء الفروع على الأصول.

قائمة المصادروالمراجع

1. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم
2. أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي لـ محمد إبراهيم الحفناوي . دار الوفاء للطباعة. بلا تاريخ.
3. آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويما لـ علي بن سعد الضويحي . مكتبة الرشد . 1415هـ.
4. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لـ محمد بن علي الشوكاني . دار الكتاب العربي . 1419 هـ.
5. استدلال الأصوليين باللغة العربية لـ ماجد بن عبد الله الجوير. دار كنوز اشبيليا . 1432هـ.
6. أصول الفقه لـ عبدالسلام محمود أبوناجي . دار المدار الإسلامي . 2002م.
7. الإبهاج في شرح المنهاج لـ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب . دار الكتب العلمية 1416 هـ.
8. الإحكام في أصول الأحكام لـ علي بن أحمد بن حزم الظاهري . دار الآفاق الجديدة بلا تاريخ.
9. الإحكام في أصول الأحكام لـ علي بن محمد الآمدي . دار المكتب الإسلامي . بلا تاريخ.
10. البرهان في أصول الفقه لـ أبي المعالي عبد الملك بن يوسف الجويني . دار الكتب العلمية . 1418 هـ.
11. التخريج عند الفقهاء والأصوليين لـ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين . مكتبة الرشد. 1414هـ.
12. التفريق بين الفروع والأصول لـ عدنان بن ناصر الشتري . دار المسلم للنشر والتوزيع .1997م.

13. التمهيد في أصول الفقه لـ محفوظ بن أحمد الكلوذاني . مركز البحث العلمي وإحياء التراث . 1406هـ.
14. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لـ يوسف بن عبد الله بن عبد البر . وزارة الأوقاف المغربية . 1387 هـ .
15. الجامع لأحكام القرآن لـ محمد بن أحمد القرطبي . دار عالم الكتب . 1423 هـ.
16. الذخيرة لـ أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي . دار الغرب الإسلامي . 1994 م.
17. العدة في أصول الفقه لـ محمد بن حسين بن الفراء . دار الكتب العلمية 1410هـ.
18. المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي . دار الكتب العلمية . 1413 هـ.
19. بداية المجتهد ونهاية المقتصد . لـ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي . مكتبة الخانجي . 1415هـ.
20. تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية لـ عثمان بن محمد الأخضر شوشان . دار طيبة للنشر والتوزيع . 1419 هـ.
21. تفسير القرآن العظيم لـ إسماعيل بن عمر بن كثير . مؤسسة قرطبة . بلا تاريخ.
22. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي لـ محمد أديب صالح . المكتب الإسلامي . 1413هـ.
23. شرح التلويح على التوضيح لـ سعد الدين مسعود التفتازاني . بلا طبع . بلا تاريخ.
24. شرح المنتهى الأصولي لـ عضد الدين عبد الرحمن الإيجي . دار الكتب العلمية . 1424 هـ.
25. شرح تنقيح الفصول لـ أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي

26. شرح صحيح البخاري لـ علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال . دار الرشد . 1423 هـ.

27. شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لـ أبي الطيب مولود السريري . وزارة الأوقاف المغربية . 1431 هـ.

28. علم تخريج الفروع على الأصول بحث لـ محمد بكر اسماعيل حبيب . مجلة جامعة أم القرى . العدد 45. 1429 هـ.

29. فتح الباري شرح صحيح البخاري لـ أحمد بن علي بن حجر . دار المعرفة . 1379 هـ.

30. قواطع الأدلة في الأصول لـ منصور بن عبد الجبار السمعاني دار الكتب العلمية.1997 م.

31. مالك حياته وعصره آراؤه الفقهية لـ محمد أبو زهرة . دار الفكر العربي . بلا تاريخ.

32. معالم السنن . لـ حمد بن محمد بن إبراهيم الخطاب . المطبعة العلمية . 1351 هـ.

33. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لـ عبدالله بن يوسف بن أحمد . بن هشام . دار الفكر . 1985م.

34. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول محمد بن أحمد الحسيني التلمساني . المكتبة المكية ومؤسسة الريان . 1419 هـ.

35. نشر البنود على مراقي السعود لـ عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي . مطبعة فضالة بالمغرب . بلا طبع.

36. نفائس الأصول في شرح المحصول لـ أحمد بن إدريس القرافي . دار الكتب العلمية . 1421هـ .

37. نهاية السول شرح مفتاح الوصول في علم الأصول لـ جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي . دار الكتب العلمية . 1420 هـ.

38. نهاية الوصول في دراية الأصول لـ محمد بن عبد الرحيم الأرموي . المكتبة التجارية بمكة . 1416 هـ.

39. نيل الابتهاج بتطريز الديباج لـ أحمد بابا بن أحمد التنبكتي . دار الكاتب . سنة 2000م.